الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله وحده**

محكمة التعقيب

القضية عدد : 60659

تاريخه: 2018/04/12

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/03/10

ضد: "ر.بن ع.الم.بن ع.ك"

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2017/03/09 تحت عدد 3036 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا. .

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن المدعو "ب.الش" أقدم بشكاية مفادها أن الأستاذ "ر.ك" بتاريخ 18 و 19 نوفمبر 2011 قام بتحرير عقد وعد بيع للمقسم

عدد 101 موضوع الرسم العقاري عدد بين الواعدة "ف.بن د" والموعود له "ب.الش" ونص صلب العقد المذكور على أن موضوع وعد البيع هو المقسم عدد 101 الذي يمسح 130 م م بعد إجراء القسمة بين جميع شركاء البائع الأصلي للبائعة وتولى التنصيص على جميع حدوده و نص بأسفل العقد على أن المحامي إطلع على الرسم العقاري عدد مجلد عدد 246 زينة 363 مساحتها الجملية11 ه 55 آ بتاريخ 2008/10/14 والحال أن تلك المعطيات لا أساس لها وبذلك إنطلقت الابحاث في قضية الحال.

وبعد استيفاء الأبحاث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي ضد 1/ "ع.الر بن الح بن الش.ع"و 2/ "ف.بنت ال.بن الز.ب" 3/ "ر.بن ع.بن ع. ك" 4/ "م.بن الص.بنع.الع" من أجل التوصل احتيالا منه لأخذ إمضاء الغير في عقد متضمن للإلتزام طبق أحكام الفصل 283 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية قرار ختم البحث عدد 1/16681 المؤرخ في 2011/11/30 الرامي إلى اعتبار التهمة المنسوبة إلى المظنون فيه "عبد .الم.بن ع. ك" من قبيل جريمة الزور بصنع وثيقة تعمد فيها تغيير الحقيقة على معنى أحكام الفصلين 172 /175 من م.ج وإحالته على الحالة التي هو عليها على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بقابس صحبة ملف القضية والمحجوز وحفظ التهم المنسوبة في حق المظنون فيهم "ع.بن الر.بن ح.بن الش.ع" "ف.بنت الط.بن الز.بن د" و "م.بن الص.بن ع.ع." لعدم كفاية الحجة.

وحيث أصدرت دائرة الاتهام بـ قراره عدد 5690 المؤرخ في 2012/02/27 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل التصريح بإتجاه اتهام المظنون فيه "ر.بن عبد الم. بن ع. ك" من أجل ارتكابه لجريمة التدليس طبق أحكام الفصلين 172 و175 من م.ج وإحالته على الحالة التي هو عليها على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل ما ذكر .

وحيث تولت النيابة العمومية والمظنون فيه "ر.ك" الطعن بالتعقيب في القرار المذكور وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد قرارها عدد 2076 المؤرخ في 2012/11/12

القاضي برفض طعن "ر.ك" وقبول كطلب تعقيب الوكيل العام شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه والإحالة.

وحيث أصدرت دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف قرارها عدد 5857 المؤرخ في 2013/11/08 القاضي بتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وإحالة المظنون فيه على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل التدليس طبق أحكام الفصلين 175 و172 من م.ج.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 2098 المؤرخ في 2015/01/27 القاضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى وإرجاع المحجوز لمن حجز عنه.

وحيث إستأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها عدد 2589 المؤرخ في 2015/06/04 القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت إدانة المتهم من أجل ما نسب إليه وعقابه بالسجن مدة أربعة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه .

حيث اعترض المحكوم عليه على الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها المشار إليه بالطالع وهو الحكم المطعون فيه في قضية الحال الذي نسبت إليه الوكالة العامة ما يلي :

لاحظ بأنه خلافا لما جاء بمستندات الحكم المطعون فيه فقد ثبت من الأبحاث أن المعقب ضده تعمد تغيير الحقيقة فيما تولى التنصيص عليه بالعقد الذي حرره بكون العقار مفرز وأن الواعدة بالبيع "ف.بن د" مالكة له والحال أن الامر غير ذلك بإعتبار أن العقار لا يزال مشاعا و لا تملك فيه المالكة المذكورة أي مناب ويكون بذلك قد إرتكب جريمة التدليس بكون تولى التنصيص بالعقد على أمور مكذوبة سيما وأنه كان عالما بالوضعية العقارية بالعقار المتعاقد في شأنه من خلال ما تضمنه الرسم العقاري عدد ويكون بالتالي الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وكان ضعيف التعليل وطلب على ذلك الأساس النقض.

المحكمة

حيث لا جدال في أنه من خلال تسبيب وتعليل الاحكام تتمكن محكمة التعقيب من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون والتأكد من المنطق القانوني الذي يتبعه قضاة الموضوع في بناء أحكامهم وقراراتهم ذلك أن القرار القضائي المسبب هو الذي يقدم وحده مجموعة العناصر التي تسمح باستخلاص وتوضيح الاستدلال القانوني وبالتالي فإن تعليل الأحكام وتسبيبها تعد دعامة ضرورية و التزاما قانونيا يلتزم به قضاة الموضوع من أجل المحافظة على حقوق أطراف الموضوع المعروض عليهم .

وحيث أنه من المسلم به فقها وقانونا أن جريمة الزور بنوعيها المادي والذهني لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة وهي الآتية :

- تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها بالقانون
- حصول القصد الجنائي
- حصول الضرر للغير ولو كان محتمل الوقوع ماديا كان أو معنويا

وحيث عرف فقهاء القانون الجزائي والاجتهاد القضائي الركن الثاني لهذه الجريمة بأنه إتيان فعل من قبل شخص يعلم عند قيامه بذلك أنه يأتي عملا محضورا قانونا بغض النظر عن الدافع أو الداعي إلى ذللك إضرار بمصالح المجني عليه و تجاوزا لإرادة هذا الأخير .

وحيث وخلافا لما جاء بمستندات الحكم المطعون فيه فقد ثبت من خلال الابحاث المجراة في القضية تولى المعقب ضده في قضية الحال التنصيص بالعقد على أمور مغايرة للواقع ولا تمت بأية صلة للحقيقة وكان بالتالي عالما بأنه يأتي عملا محضورا قانونا من شأنه أن يؤدي إلى حصول ضررا ولو كان محتملا وهو ما لم تتول محكمة الموضوع بتناوله بالنقاش وإبداء الرأي القانوني في شأنها بما يجعل حكمها مشوبا بضعف التعليل الموجب للنقض.

لذا و لهذه الأسباب :

قررت الدائرة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 12 افريل 2018 عن الدائرة الخامسة عشرة المتألفة من رئيسها السيد " " وعضوية المستشارين السيدين " " و

"آ " وبمحضر المدعي العام السيد " " وكاتبة المحكمة السيدة

" "

وحرر في تاريخه.